

ما حكم القطرات النازلة بعد انتهاء النفاس؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل امرأة انتهت من النفاس وبعد فترة نزل عليها دم قطرات لمدة ثلاثة ايام ولم تصلي فيها فهل تقضى الصلاة
علمًا بأنها لم تأتها الدورة الى الان - [00:00:00](#)

ان كانت اكملت الأربعين النفاس ينتهي بالأربعين ولا يعتبر ما ينزل بعد الأربعين من النفاس فتصلی ولو نزل عليها دم لانه يعتبر دم
فساد الا اذا صادف عادة الحيض اذا صادف عادت الحيض دورة الحيض فانها تعتبره حيضا - [00:00:24](#)
ولا تعتبروا النفاسة تجلس فيه على انه حيض اما اذا لم يصادف عادة الحيض فان هنا يعتبر وتصلي فيه. نعم - [00:00:50](#)